مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أحكام النفقة من أموال القاصر في القانونين العراقي والمصري

دراسة مقارنة

The Provisions of alimony from the minor's funds

in the Iraqi and Egyptian laws

A comparative study

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان (العراق)، ahdas2014@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال:2020/12/31	تاريخ القبول:2021/02/19	تاريخ النشر: 2021/03/15

*المؤلف المرسل

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام النفقة من أموال القاصر في القانونين العراقي والمصري. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين قانون كلا البلدين فيما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل نفقة القاصر تكون من أمواله إن كان لديه مال، والاختلاف في مسائل أخرى. وبخصوص مسائل الخلاف، فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل جواز صرف نفقة إضافية للقاصر لجميع الحالات الطارئة. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون المصري، مثل منح صلاحيات أوسع للولي مقارنة بصلاحيات الوصي في صرف النفقة من أموال القاصر. وعليه، بإمكان المشرع العراقي الاستفادة من المشرع المصري، والعكس صحيح.

الكلمات المفتاحية:نفقة القاصر،نفقة الولي والوصي،نفقة الأقارب،العراق، ومصر.

Abstract:

This research deals with the provisions of alimony from the minor’s funds in the Iraqi and Egyptian laws. Its purpose is to clarify the similarities and differences between the laws of both countries with respect to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths points of each law. To achieve this, the researcher used the inductive analytical, comparative and critical method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues; such as the minor's alimony is from his money if he has money, and the differences in other matters. On the issues of disagreement, the scale of preponderance was in favor of Iraqi law on some issues, such as permitting to spend an additional alimony for the minor for all emergency cases. On other issues, the scale of preponderance was in favor of Egyptian law, such as granting wider powers to the guardian compared to those of the trustee in spending the alimony from the minor's funds. Thus, the Iraqi legislature can benefit from the Egyptian legislator, and vice versa.

Keywords:Minor's Alimony, Alimony of Guardian and Trustee, Relatives' Alimony, Iraq and Egyptian.

مقدمة:

رغم أن القاصر لا يتمتّع بأهلية الأداء الكاملة في إجراء التصرفات القانونية لعدم نضجه العقلي، إلاّ أنه يتمتّع بأهلية الوجوب الكاملة وبذلك فهو قد يمتلك أموالاً طائلة رغم صغر سنه وعدم إمكانه التصرف فيها، ومن أجل حماية وحفظ أمواله من يد العبث والتضييع، سنّ المشرعين قوانين خاصة في هذا المجال نظّم من خلالها أحكام التعامل والتصرف في أموال القاصر، ففي الوقت الذي بيّن المسالك القانونية لكيفية حفظ أمواله واستثمارها، بيّن في الوقت نفسه الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لغرض صرف النفقات الشرعية أو القانونية التي تجب في تلك الأموال، ولم يتركها للجهات الرسمية أو أولياء القاصر وأوصيائه للتصرف فيها وفق تقديرهم بل ثبّت قواعد قانونية رصينة بهذا الخصوص لا يجوز مخالفتها.

ومن المشرعين الذين تناولوا الأحكام الخاصة حول (النفقة من أموال القاصر) هما المشرعين العراقي والمصري، فالأول تناولها في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، والثاني في قانون الولاية على المال رقم (119) سنة 1952م، كما أن كليهما تطرّقا للأحكام العامة للنفقة في قانون الأحوال الشخصية. ولكون كلا المشرعين لهما تاريخ عريق في التشريع فالعراق هو بلد مسلّة حمورابي الشهيرة في التقنين القانوني، ومصر بلد الفراعنة وعباقرة القانون أمثال الاستاذ السنهوي وغيره، نرى أن إجراء مقارنة بين قوانين البلدين في فيما يخص موضوع الدراسة فيها فائدة لا يستهان بها.

إشكالية البحث: تتلّخص في الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي أوجه الاتفاقوالاختلاف بين القوانين العراقية والمصرية فيما يتعلق بأحكام النفقة من أموال القاصر؟.
2. ما هو فيصل التفاضل بين قوانين هذينالبلدين فيما يخص موضوع الدراسة؟.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه يمكّنالتطلّع على مكامن القوة في هذه القوانين بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية إصلاحها وتحسينها.

منهجية البحث: ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لأحكام النفقة من أموال القاصر في قوانين البلدين العراق ومصر، والمقارنة بينها وتحليلها تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين العراقية والمصرية بخصوص أحكام النفقة من أموال القاصر، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهما بغية إفادة المشرعين بها.

نطاق البحث: نظراً لكون نطاق البحث لا يستوعب التطرق لأحكام جميع أنواع النفقات التي تخرج من أموال القاصر، لهذا ينحصر نطاق هذا البحث في تناول أحكام النفقة التي تنفق على شخص القاصر وعلى وليّه ووصيّه وكذلك أقاربه. علماً، أن أحكام النفقة المتعلقة بالقاصر المأذون بالتجارة والمتزوج خارج نطاق دراستنا.

خطة البحث: لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع الدراسة من خلال ثلاث مباحث. في الأول سنتناول: النفقة على القاصر. وفي الثاني سنتطرق إلى: نفقة ولي القاصر ووصيّه. وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنعالج النفقة على أقارب القاصر.

المبحث الأول: النفقة على القاصر.

جاء في المادة (58) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959:" نفقة كل إنسان في ماله إلاّ الزوجة"، كما ورد في المادة (59) من القانون نفسه:" إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب". أما المشرع المصري فجاء موقفه موافقاً لنظيره العراقي إذ نص في المادة (18مكرر ثانياً) من القانون رقم(25) لسنة 1929 المعدل لقانون الأحوال الشخصية على: "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه"، بمعنى أنه يشترط لنفقة الوالد على ولده أن يكون الأخير فقيراً وعاجزاً عن الكسب بسبب صغر السن أو لإصابته بعاهة، وإلاّ فإن الصغير الموسر نفقته من ماله، وكذلك فإن الوالد لن يكون ملزماً بالنفقة على أولاده القاصرين إلاّ إذا كان موسراً أو قادراً على الكسب[1].وعليه، فمادام القاصر يجد النفقة الضرورية في ماله، فلا تجب على غيره؛ لأن النفقة إنما تجب للحاجةوالضرورة ودفع الهلاك، فلا تجب إذا كان الولد يجد ما يسد حاجته[2].

وقد أكدّ القضاء العراقي على ذلك في الكثير من أحكامه ومنها: الحكم المرقم (180/شخصية/2015) الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق في 2015/3/24 إذ ألزمت المحكمة المختصة في حكمها المذكور بإجراء التحقيقات اللازمة للتأكد فيما إذا كان للطفل مورد مالي مستقل يكفي لإعاشته من عدمه، وفي حالة ثبوته فلا يلزم والده بالنفقة عليه[3]، كما ذهبت في حكمها المرقم (147/شخصية/1999) في 1999/10/19 على نفس المبدأ إذ ورد فيه: "نفقة كل شخص من ماله عدا الزوجة فكان المقتضى التحري فيما إذا كان الأولاد لهم أموال أو موارد خاصة بهم أم لا؟"، أما في حكمها المرقم (290/شخصية/2007) في 2007/9/24 فقد أكدّ على إلزام الوالد بالنفقة على ولده إن لم يكن الأخير يمتلك أموالاً، إذ جاء فيه:"إن الولد إن لم يكن لديه مال فنفقته على أبيه حسب المادة (1/59) من قانون الأحوال الشخصية"[4]. أما بخصوص القضاء المصري فقد جاء في الطعن المرقم (٥٣٥) لسنة ٤٢ قضائيةالصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة 1975/12/13: "نفقة الصغير إذا كان ذا مال حاضر تقع في ماله ولا تجب على أبيه"[5].

تبيّن لنا من النصوص القانونية وأحكام القضاء بأن نفقة القاصر الغني الذي يمتلك أموالاً تكون من أمواله ولا تجب على والده، لكن التساؤل المطروح هنا هو: أن الملكات العقلية للقاصر ناقصة لعدم اكتمال نضجه العقلي وبذلك فإن أهلية أدائه إما معدومة أو ناقصة حسب مراحله العمرية وبالتالي فهو لا يستطيع أن يقوم بالنفقة على نفسه بنفسه وإن كانت النفقة من أمواله، كما أنه معرّض للخداع والاحتيال والغبن من قبل ضعيفي النفوس، وعليه كيف عالج المشرع هذه المسألة؟ أقرّ الشرائع السماوية والوضعية بنظامي الولاية والوصاية وبموجبهما يقوم الولي والوصي بإدارة شؤون القاصر الشخصية والمالية، وقد تناول المشرع العراقي أحكام النفقة على القاصر من أمواله في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 ونظيره المصري في قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952.

حسب المادة (40) من قانون رعاية القاصرين أوجب المشرع العراقي دائرة رعاية القاصرين تثبيت ما لكل قاصر من عقارات ومنقولات خلال مدة القصر سواء عند قيامها بالإدارة أو لغرض إشرافها على من يقوم بذلك الذي هو عادة الولي أو الوصي، كما يفهم من مجمل مواد القانون نفسه وخاصة المواد المتعلقة بصندوق استثمار أموال القاصرين بأن الأموال النقدية التي يمتلكها القاصر أو التي يحصل عليها بصورة دورية نتيجة لاستغلال أمواله العقارية أو المنقولة هي الأخرى يجب إيداعها في الصندوق المذكور من أجل استثمارها لصالح القاصر. وعليه فإن أموال القاصر النقدية ليست موجودة في متناول أيدي الولي أو الوصي وإنما مودعة في صندوق الاستثمار التابع لدائرة رعاية القاصرين، كما أن أمواله المنقولة والعقارية هي الأخرى خاضعة لإشراف الدائرة المذكورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالنتيجة لا يستطيع المكلف التصرف فيها دون أذن الدائرة، وعليه فكيف يتم النفقة على القاصر من أمواله من قبل الولي أو الوصي؟.

بالرجوع إلى قانون رعاية القاصرين، نجد بأن المشرع وفي المادة (45/أولاً) منه نصّ على:" للولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى رعاية القاصر أن يتسلم من مديرية رعاية القاصرين النفقة الشهرية التي تقدرها المحكمة للقاصر"، يفهم من النص عدّة أمور وكما يلي:

1. أن الولي أو الوصي غير ملزم باستلام النفقة لصرفه على القاصر لأن النص بدأ بالجواز (للولي أو الوصي)، وبذلك فإن صياغة النص يفتح له المجال للتنصل بالمهام الملقاة على عاتقه لذا من المفروض إلزامه باستلام النفقة شهرياً والنص على عقوبة بحقه في حالة امتناعه أو إهماله في ذلك.
2. النفقة يتم استلامها من مديرية رعاية القاصرين المختصة أي حسب الاختصاص المكاني فمثلاً الولي والقاصر اللذان يسكنان محافظة البصرة يتسلم الولي النفقة من مديرية رعاية القاصرين في البصرة وليست من المديرة الموجودة في محافظة أخرى.
3. أن تقدير النفقة للقاصر غير خاضعة لسلطة الولي أو الوصي أو حتى مديرية القاصرين وإنما خاضعة لتقدير محكمة الأحوال الشخصية المختصة والتي تقدّرها حسب احتياجاته وإمكانياته المالية.
4. النفقة تكون شهرية، وبذلك على الولي أو الوصي مراجعة المديرية كل شهر لاستلامها وصرفها على القاصر لكن المشرع وفي المادة (45/ثانياً) نصّ على:" لمدير عام دائرة رعاية القاصرين أن يأذن بصرف نفقة ثلاثة أشهر مقدماً بناء على طلب تحريري مسبّب يقدمه الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى رعاية القاصر"، فربما لبعد المسافة بين محل الولي أو الوصي وبناية المديرية أو لتجنب ازدحام المراجعين في المديرية أو لأي سبب آخر وجيه أجازت المادة نفسها تقديم الطلب إلى المدير العام لرعاية القاصرين من قبل الولي أو الوصي بصرف نفقة ثلاثة أشهر مقدماً ودفعة واحدة وهذا موقف حسن من المشرع لكننا نرى أنه من الأفضل منح هذه الصلاحية لمديرية رعاية القاصرين المختصة مكانياً وليس المدير العام لأن مخاطبة الجهات العليا لغرض الحصول على موافقاتها فيها روتين وانتظار مملّ، كما أن النص غير واضح فيما إذا كان بالإمكان تقديم هذا الطلب كل ثلاثة أشهر من عدمه وإن كان ذلك مقبول ضمناً من حيث صياغة النص، كما لم يبيّن النص

الجهة التي يمكن الطعن أمامها قرار مدير العام سواء كان القرار صدر بالإيجاب أو السلب. لذا نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع لسد هذه الثغرات.

أما فيما يخص القانون المصري فإنه قد جاء في المادة (16) من قانون الولاية: "على الوليأن يحرر قائمة مما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمةأو التاخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر"، يفهم من النص بأن أموال القاصر في حيازة وليّه وأنه ملزم فقط بإيداع قائمة بأموال لدى المحكمة المختصة ليتم محاسبته إذا ما أساء في إدارته لهذه الأموال. وعليه، نتساءل: هل يتم النفقة على القاصر مباشرة من قبل الولي دون تدخّل المحكمة؟ جاء في المادة (17) من القانون نفسه: "للوليأن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه..."، يفهم من النص بأنه إذا كان للولي السلطة في صرف النفقة على نفسه من مال القاصر دون أذن المحكمة أو أية جهة رسمية أخرى فإن له السلطة في صرف النفقة على القاصر من باب أولى، ولا سيما أن أمواله موجوة بحوزته.

أما فيما يخص الوصي فقد جاء في المادة (43) من قانون الولاية: "على الوصيأن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجمالياً لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمهولا يجوز أن يسحب شيئاً من المال المودع إلّا بأذن من المحكمة"، يشير النص بأن جميع أموال القاصر النقدية مودعة في خزانة المحكمة أو إحدى المصارف ليست بحوزة الوصي وكل ما موجود في حيازة الأخير هي النفقة والمبالغ الضرورية لإدارة القاصر المقدرتين من قبل المحكمة ولا يستطيع سحب ولو جزء بسيط من تلك الأموال المودعة دون أذن المحكمة وبالنتيجة فهو لا يتمتع بنفس السلطات الواسعة التي يتمتع بها الولي[6].

وقد ذكر أحد المراجع عند تناوله للمادة (43) المذكورة أعلاه بأن الولي ملزم بما هو مدرج فيها من التزامات[7]، بينما بدأ نص المادة وبكل وضوح "على الوصي" ولم يلزم الولي مطلقاً، كما لم نجد في مجمل القانون المذكور ما يشير إلى إلزام الولي بذلك، وعليه نعتقد بأن ذلك قد وقع سهواً من قبل المؤلف.

بناء على ما تقدّم يتّضح لنا بأن سلطة الولي والوصي في القانون العراقي وكذلك الوصي في القانون المصري بخصوص صرف النفقة على القاصر متقاربة جداً، فهم ملزمون بالنفقة المقدرة للقاصر مسبقاً من قبل الجهات المعنية إذ ليس لديهم السلطة في صرف النفقة على القاصر حسب تقديرهم والسبب وراء ذلك كما نراه يعود إلى أن أموال القاصر ليست بحوزتهم فإما مودعة لدى الجهات الرسمية كالنقود والمجوهرات والمصوغات أو يتم الإشراف على إدارتها من قبل تلك الجهات، إضافة إلى ذلك أن الوصي قد لا يكون من أصول القاصر. أما الولي في القانون المصري فقد منحه المشرع سلطات واسعة في هذا المجال فله صرف النفقة على القاصر من أموال الأخير دون أذن أيّة جهات رسمية، كما لم يلزمه بإيداع أموال القاصر لدى جهات معيّنة. وبدورنا نرجّح موقف المشرع المصري الذي ميّز بين الولي والوصي ولم يعاملهما معاملة واحدة إذ أعطى الأول سلطات أوسع من الثاني وهذا

من حقه لأن الولي هو أصل القاصر وليس من العدالة والعقل والمنطق مساواته بالوصي الذي قد يكون ليس من أصوله، وندعو نظيره العراقي باتخاذ نفس المسلك وخاصة إذا علمنا أن الولي هو الأب حصراً في القانون العراقي.

التساؤل المطروح هنا: ما مقدار النفقة المفروض صرفه على القاصر؟ ما اتفق عليه فقهاء المسلمون في هذا الخصوص هو أن لا تكون النفقة على وجه الإسراف ولا علوجه التضييق إذيجب مراعاة حال القاصر وقلّة ماله وكثرته، فينظر فيها وينفق عليه قدر ما يليق به، فحتى لو فرض تقدير النفقة للقاصر بشيء ورأى الولي أنهلا يكفيه فله أن يزيد على قدر الكفاية وحسب الحاجة دون الإفراط ومجاوزة الحد، فإن أسرفضمن زيادة السرف، وإن قصر أساء وأثم[8]. وبتعبير آخر يجب على الولي أن ينفق على القاصر من أمواله بالقدر المعروف لا أن يسرف في النفقة عليه ولا أن يقتر وإنما يجب أن يكون وسطاً بين ذلك[9] والله عز وجل مدح المؤمنين الوسطيين في القرآن الكريم (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)[10].

أما العناصر الرئسية للنفقة فهي (المأكل، الملبس، والمسكن)، وهذا ما أكدته المادة (2/24) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (1) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1920، وبالتالي يجب أن يكون مقدار النفقة الذي يتم تقديره من قبل الخبير المكلف من قبل المحكمة كافياً لتوفير هذه العناصر لكن في الوقت نفسه عليه التأكد من مدى توفر بعض هذه العناصر من عدمها، إذ قد يكون القاصر يملك سكناً بنفسه أو يسكن مع وليّه الذي هو والده وبذلك لا تحسب نفقة السكن عند تقدير النفقة للقاصر[11].

أما عن مدى جواز تغيير مقدار النفقة في حالة تبدّل الأحوال والظروف المعيشية وتقلّب الأسعار في السوق أو التغير في الحالة المالية للقاصر نحو الأحسن أو الأسوأ، فقد أجاب القضاء العراقي على هذا التساؤل في العديد من أحكامها، منها: جاء في الحكم المرقم (66/شخصية/2003) الصادر بتاريخ 2003/4/15 من محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق: "إن القرار المرقم 1000 لسنة 1983 لم يمنع –لا صراحة ولا ضمناً– إنقاص النفقة وأن مبلغ النفقة بما في ذلك نفقة الأولاد قابل للزيادة أو النقصان وفق ظروف المنفق المالية والاقتصادية"، كما ورد في حكمها المرقم (447/شخصية/2009) في 2009/12/6 :"يجوز زيادة النفقة بتبدل الأحوال والظروف المعيشية وارتفاع الأسعار"[12]. أما بخصوص القضاء المصري فقد جاء في الطعن المرقم (149) لسنة 74 قضائيةالصادر من محكمة النقض المصرية بجلسة 2009/3/16: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير وذلك إعمالاً لقاعدة الإستصحاب المقررة في أصول الفقه من استبقاء الحكم الثابت على ما كان إلى أن يوجد دليل يغيره أو يرفعه فالحكم بفرض قدر محدد من النفقة يعتبر مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرض النفقة"[13]. وعليه فإن موقف قضاء كلا البلدين العراق والمصر واحدة من عناصر النفقة ومدى قابليتها للتغيير بالزيادة والنقصان وذلك بتبدّل الأحوال والظروف المعيشية وارتفاع الأسعار وحالة المنفق المالية.

تجدر الإشارة بأن المشرع العرقي توقّع حدوث ظروف طارئة يحتاج فيها القاصر لنفقة أكثر مما يصرف له ولهذا خصّص المادة (46) من قانون رعاية القاصرين لهذه الحالة إذ جاء فيها:"إذا حدثت أمور غير اعتيادية كمرض القاصر أو سفره لأغراض الدراسة أو غيرها فيجوز لمن يقوم قانوناً مقام القاصر صرف المبالغ اللازمة لذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس رعاية القاصرين"، ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يحصر ما يمكن تسميتها بالنفقة الطارئة لحالات محددة بعينها وإنما تركها مفتوحاً ليستوعب جميع الحالات التي من الممكن ووقوعها ويحتاج فيها القاصر إلى نفقة إضافية، وهذا موقف حسن من المشرع العراقي.

أما نظيره المصري، فكما تبيّن لنا سابقاً أنه لم يقيّد يد الولي حينما يصرف النفقة على القاصر بأخذ الأذن من المحكمة وبالنتيجة فله السلطة في صرف جميع أنواع النفقات التي يحتاجها القاصر ومن ضمنها النفقات الطارئة، المهم أن تكون النفقة بالقدر المعروف دون إسراف ولا إقتار وفق قلّة مال القاصر وكثرته، أما الوصي فليس له ذلك فهو يحتاج إلى أذن المحكمة، فمثلاً جاء في المادة (39) من قانون الولاية: "لايجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلّا بأذن من المحكمة: (سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة".

تبيّن لنا من المادة (45) من قانون رعاية القاصرين السالف الذكر بأنها قد أمّنت للقاصر نفقة شهرية كافية من أمواله يتسلمها نائبه (الولي أو الوصي) للصرف عليه، لكن عند جمع هذه المادة مع المادة التي قبلها أي المادة (44) من القانون نفسه والتي تنص على:" للولي أو الوصي تسلّم الراتب التقاعدي للقاصر مع المخصصات والإضافات بموجب قانون التقاعد بما لا يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس رعاية القاصرين وما زاد على الحد الأعلى فيودع في مديرية رعاية القاصرين لاستثماره وفق القانون"، نرى بأن نائب القاصر حسب هذا النص يستلم مبلغاً نقدياً شهرياً آخر لصرفه على القاصر على أن لا يتجاوز الحد الذي يحدده مجلس الرعاية وبذلك يستلم النائب النفقة من جهتين لغرض صرفها على القاصر إحداها من مديرية رعاية القاصرين والأخرى من دائرة التقاعد إن كان القاصر لديه راتب تقاعدي وهذا يدّل على عدم الموفقية من قبل المشرع، فحتى القضاء لا يقبل استلام نفقتين في آنٍ واحد إذ جاء في الحكم المرقم (703/شخصية/2015) الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2015/11/31: "فإذا كان للأولاد مورد مالي في ألمانيا أي إذا كانوا يستلمون راتب الرعاية الاجتماعية (السوشيال) وأجرة السكن فلا يستحقون النفقة في هذه الحالة"[14]، وعليه نرى أن يتم إعادة صياغة المادة (44) على نحو بحيث لا تتعارض مع المادة (45) كإلزام نائب القاصر باستلام راتب القاصر التقاعدي بأكمله وإيداع جميعه في مديرية رعاية القاصرين، والأحسن من ذلك إلزام دائرة التقاعد بإيداع رواتب القاصرين في حسباتهم لدى البنوك المعتمدة من قبل دائرة رعاية القاصرين وبذلك فإن رواتبهم ستضاف إلى رؤوس أموالهم لدى الدائرة مباشرة ولن تكن هناك حاجة لوساطة نائب القاصر لغرض استلامها وإيداعها لدى الدائرة، كما سيتم التخلص أيضاً من الإهمال واللامبالاة من قبل النائب في استلام راتب القاصر.

وقد تبيّن لنا من المادة (44) بأن نائب القاصر مكلف بإيداع ما زاد عن الحد الأعلى المسموح له باستلامه لدى مديرية رعاية القاصر لغرض استثماره، لكن ما العمل إذا زادت النفقة المقدرة نفسها؟ هذه الحالة عالجها المشرع

بموجب المادة (48) وذلك بإلزام نائبه بإيداع ما تبقى من نفقة القاصر وكذلك ما يزيد عما أذن له بالصرف لدى صندوق أموال القاصرين الخاص لاستثمار أموال القاصرين وذلك خلال عشرة أيام من استلامه المبلغ، وإذا تنصّل عن القيام بذلك فسيكون ملزماً بدفع الحد الأعلى للفائدة القانونية عن المبلغ الواجب إيداعه عن المدة التأخيرية، إذ جاء فيها: "أولاً:على الولي أو الوصي أو القيم إيداع ما زاد على نفقة القاصر وما يزيد عما أذن له بصرفه من النقود في صندوق أموال القاصرين خلال عشرة أيام من استلامه المبلغ.ثانياً:إذا لم يتم الإيداع خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة (أولاً) فعلى لجنة المحاسبة إلزام الولي أو الوصي بدفع الحد الأعلى للفائدة القانونية عن المبلغ الواجب دفعه للمدة التأخيرية ويكون قرار اللجنة قابلاً للتنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ". يفهم من النص بأن العقوبة الواردة في هذا النص يشمل نائب القاصر في المادة (44) أيضاً وغير محصورة بالنفقة فقط، ورغم أن الغرض من إيقاع هذه العقوبة بحق النائب من قبل المشرع هو لحماية أموال القاصر إلا أننا ندعوه بعدم إيقاعها على النائب إن كان السبب وراء تأخيره في إيداع الأموال مقنعاً، إذ قد تحول ظروف تمنعه من القيام بذلك خلال المدة القانونية.

أما عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بالحالة التي نحن بصددها التي هي الجمع بين مبلغ النفقة ومورد آخر لصرفه على القاصر، فقد صاغ المشرع هذه الحالة من خلال نص المادتين (16) و(43) من قانون الولاية التي سبق وأن تناولناهما على نحوٍ بحيث لا يحصل هذا الجمع، إذ يفهم من المادة (16) بأن جميع أموال القاصر موجودة في حوزة الولي وأن أيّة أموال تؤول إلى القاصر بصورة دورية أو عرضية عليه تحرير قائمة بها وتسليمها لقلم المحكمة وبالتالي فإذا كان الولي يستلم رواتب شهرية للقاصر أو لا فهو ملزم بالنفقة عليه وفق الإمكانية المالية للقاصر. وبخصوص الوصي فإنه وبموجب (43) ملزم بإيداع جميع أموال القاصر في إحدى المصارف المعتمدة أو خزانة المحكمة المختصة خلال (15) يوماً من تسلّمها بعد أخذ النفقة والمصاريف اللازمة لإدارة أموال القاصر المقدرتين مسبقاً. وعليه، فإن صياغة القانون المصري جاء على نحو أكثر دقّة من القانون العراقي بخصوص الحالة التي نحن بصددها.

المبحث الثاني: النفقة على ولي القاصر ووصيّه.

في مستهمل هذا المبحث من المفيد بيان من هو ولي القاصر ووصيّه، فقد جاء في المادة (102) منالقانون المدني العراقي: "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة"، والعلّة من وراء إسناد الولاية للأب والجد من قبل المشرع هي صلة الدم الوثيقة بين القاصر وآبائه التي تجعلهم أكثر شفقة ورعاية للقاصر وأمواله[15]. إضافة إلى ذلك، فإن ولاية الأب ولاية أصلية إلزامية، لذا فهي حق وواجب في آنٍ واحد، وعليه لا يجوز له التنحي أو التنازل عنها أو إسنادها لغيره ما لم يأذن له القاضي لأسباب مبررة[16].

لكن في عام 1980م أصدر المشرع العراقي قانون رعاية القاصرين، ونصّ في المادة (27) منه على:"ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة"، وعادة يتم تعين وصي على القاصر من قبل الأخيرة وذلك لكثرة أعمالها وعدم إمكانها القيام بها بنفسها، كما نص المشرع في المادة (34) من القانون نفسه على: "الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون

ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمةعلى أن تقدّم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير..."، وعليه فبقراءة النصين معاً فإن أن ترتيب الأولياء ستكون كما يلي: (الأب، ثم وصيّه، ثم المحكمة –وصيّها–) إذ أن وصي الأب (المختار) أولى من وصي الأخيرة، لكونه امتداد لولاية الأب، وعليه لا يجوز إبعاده وعدم تثبيته من قبل القاضي إن لم يكن هناك أسباب مقنعة مبررة تقتضي ذلك[17].

ورغم وضوح موقف المشرع إلا أن موقفه تعرّض لتأويلات، فهناك من يرى بأن الولي المذكور في المادة (27) من قانون رعاية القاصرين النافذ هو الأب والجد الصحيح لأن(الأب) تعبير مجازي عام يشمل أب الأب أيضاً[18]، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، لأن نص القانون واضح وصريح ولا يحتاج إلى تأويل إذ أراد المشرع حرمان الجد من الولاية في القانون الجديد.

أما عن موقف المشرع المصري فإنه تطرّق لأولياء القاصر في المادة الأولى من قانون الولاية إذ جاء فيها: "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياًللولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولايجوز له أن يتنحى عنها إلّا بأذن المحكمة"، وفي المادة (28) من القانون نفسه تناول الوصي المختار إذ ورد فيها: "يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن"، أما في المادة (29) فقد تناول الوصي المنصوب من قبل المحكمة إذ جاء فيها: "إن لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصياً ويبقى وصي الحمل المستكن وصياً على المولود ما لم تعين المحكمة غيره". من مجمل هذه النصوص نتوصل إلى أن ترتيب أولياء القاصر كما يلي: الأب، وصيّه (الوصي المختار)، الجدّ، وصي المحكمة (الوصي المنصوب). وبذلك فإن المشرع المصري لم يحرم الجد من الولاية مثل نظيره العراقي، لكن وبالمقابل لم يعطِ الأول الأولوية للأم وصيةً على القاصر كما فعله الأخير، وعليه يمكن أن يكون الوصي بنوعيه المختار والمنصوب أم القاصر أو جدتّه أو أحد الأقارب أو أي شخص آخر دون أن تكون للأم الأولوية في ذلك.

ومن دمج موقف كلا المشرعين العراقي والمصري نتوصل إلى أن ولي القاصر هو أحد أصوله، أما وصيّه فربما يكون من أحد أصوله كأن يكون جدّه أو أمّه أو جدّته وعليه: فهل يجوز لهم صرف النفقة على أنفسهم من أموال القاصر؟ وبتعبير آخر هل القاصر ملزم بالنفقة على أصوله؟ قبل بيان موقف القانونين العراقي والمصري نرى من الضروري بيان موقف الفقه الإسلامي حول هذه المسألة لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في كلا البلدين العراق ومصر في مسائل الأسرة.

اتفق الفقهاء المسلمين على وجوب نفقة الأصول على الفروع واستدلوا على ذلكبآيات من القران الكريم وأحاديث من السنة الشريفة. قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[19]وأنه لمن الإحسان أن ينفق الولد على والديه عند الحاجة، وقال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)[20] وهذه الآية هي الأخرىتدّل على وجوب النفقة للوالدين، كما قال تعالى (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)[21] ومن المعروف الذي يقّدمه الولد لوالديه هوالنفقة عليهما، أما فيما يخص الروضة الشريفة: فإن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك[22].[23]

والعلّة من وراء وجوب نفقة الأصل على الفرع هي الجزئية فكما أن نفقة الولد واجبة على والده لكون الولد يعتبر جزءاً من أبيه، وكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه. وبذلك فإن الجزئية هذه هي السبب في وجوب النفقة بين كل فرع وأصله ولهذا تجب نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ولو لم يتحقّق التوارث كما إذا اختلفوا في الدين لتحقّق الجزئية وهي سبب الوجوب[24].

ورغم اتفاق فقهاء المسلمين على أن النفقة واجبة بين الأصول والفروع لكن اختلفوا حول نطاقها، فالمالكية ضيّقت من نطاق النفقة الواجبة فجعلها بين الأبوين والأولاد الصلبيين فقط دون بقية الأصول والفروع أي محصورة بين الأب والأم وأولادهما فقط، أما الشافعية فيرون بأن القرابة الموجبة للإنفاق هي قرابة الولّاد، إذ تجب بين الفروع والأصول من غير تقييد بدرجة لأن الأصول آباء والفروع أولاد وبذلك تجب على الولد نفقة أجداده وجدّاته أيضاً إضافة إلى الوالدين[25].

أما عن شروط استحقاق الأصول للنفقة على الفروع فيجب أن يكون الأصل فقيراً لا مال له ينفق منه، أما شرط العجز عن الكسب فلا يشمله فبمجرد أن يكون فقيراً معسراً محتاجاً تجب نفقته على الفرع ولو كان قادراً على الكسب لأن في حمل الأصل على الكسب رغم يسار الفرع إيذاء له، والله عز وجل أمرنا بالإحسان لهما وعدم إيذائهما وهذا ما عليه الحنفية والشافعية[26]، وأغلبية الآراء الفقهية تذهب إلى القول بأن الفرع يجب أن يكون موسراً لكن هناك من يرى بأن الفرع سواء كان معسراً كسوباً أو لا يكسب سوى ما يكفي عياله إن كان متزوجاً فإنه ملزم بالنفقة على والديه[27]، وهذا ما نرجّحه.

أما عن كيفية توزيع نفقة الأصل على الفرع فإن كان له فروع قادرون على الإنفاق عليه تجب نفقته على أقربهم له درجة، فإن تساووا في القرب فنفقته عليهم جميعاً بالتساوي من غير نظر إلى الإرث لأن علّة وجوب النفقة هنا الجزئية فكلما تحقّق السبب وهو الجزئية تحقّق المسبب وهو الوجوب بصرف النظر عن الإرث وكلما قوى السبب بقرب الدرجة ترجّح[28]. علماً، أن نفقة الأصول ليس لحاجة وضرورة فقط وإنما للإحسان الذي أمر الله به أيضاً لذا من المفروض التوسع في النفقة عليهم إن كان ذلك في وسع الولد[29].

بعد بيان موقف الفقه الإسلامي من موضوع البحث سننتقل إلى بيان موقف المشرعين العراقي والمصري، فقد جاء في المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب ما لم يظهر الأب إصراره على اختيار البطالة"، يفهم من النص بأن القاصر يكون مكلّفاً بالنفقة على وليّه الذي هو والده وعلى أمّه وجدّه وجدّته إن كانوا أوصياءً عليه لكن بشروط: وهي أن يكونوا فقراء ولو كانوا قادرين على الكسب بمعنى أن الفقر هو الشرط الأول لصرف النفقة عليهم، أما الشرط الثاني فخاص بالأصل الذكر الذي هو الأب والجد كما يفهم من النص ضمناً ألا وهو أن لا يصرّ على اختيار البطالة رغم مقدرته على الكسب، أما الشرط الأخير فمتعلق بالقاصر نفسه ألا وهو أن يكون موسراً أي غنياً، فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة عندها من حق الولي أو الوصي النفقة عليه من مال ولده القاصر.

وقد أكدّ القضاء العراقي على هذه الشروط في الكثير من أحكامها، فقد جاء في الحكم المرقم (12/شخصية/2000) الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان بتاريخ 2000/1/23: "إن نفقة الأب تكون

على أولاده البالغين الموسرين كل بنسبة حصته في الأرث"[30]، يفهم من الحكم أن المحكمة إنما ألزم أولاده البالغين دون القاصرين لتوفر شرط اليسار فيهم وإلاّ وكما تبيّن لنا آنفاً أن المشرع لا يفّرق بين الولد البالغ والقاصر في النفقة على أصوله إذ كل ما يشترط فيه أن يكون موسراً، ومن ناحية أخرى يفهم من الحكم أنه حينما يتم تقدير النفقة فإن القاصر غير مكلّف بدفع جميع النفقة لوالده وإنما مكلف بقدر حصته في الأرث منه فإن كان حصته (30%) فإنه ملزم بدفع ما يقابل هذه النسبة من النفقة وهكذا. وبرأينا نعتقد أنه من المفروض إلزام الأولاد الميسورين بكامل النفقة وتوزيعها عليهم بالتساوي إنا كانوا ذكوراً أو إناثاً وفي حالة الجمع بينهما يدفع الذكر ضعف الأنثى استناداً لأحكام الميراث، كما ونتساءل هنا: ماذا إن لم يكن الولد وارثاً لأصله لاختلاف الدين مثلاً؟ حسب مضمون النص القانوني لا يشترط التوارث بينهما ولهذا لن يستطيع الولد التهرب من النفقة على أصوله لهذا السبب.

أما في حكمها المرقم (59/شخصية/2001) في 2001/4/26 فقد صدّقت حكم محكمة الموضوع القاضي بتقدير نفقة للأب لكون الأخير فقير الحال وغير قادر على الكسب بسبب التقدّم في العمر إذ جاء فيه: "إن الحكم بإلزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعي نفقة شهرية صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت أبوة المدعي للمدعى عليهما وكونه فقير الحال ولا يستطيع الكسب لكونه طاعن في السن". وقد أكدّ في حكمها المرقم (133/شخصية/2002) في 2002/8/25 وحكمها المرقم (280/شخصية/2009) في 2009/7/19 أن يسار الإبن شرط لإلزامه بالنفقة على أصوله وأن فقره مانع من إلزامه بذلك، فقد جاء في الحكم الأول: "يشترط لنفقة الأب على أبنه شرطان هما فقر الأب وعسر حاله وأن يكون الأبن موسراً"، أما الحكم الثاني فقد ورد فيه: "إن نفقة الأصل لا تجب على الفرع إذا كان الفرع فقيراً غير قادر على الكسب"[31].

هنا نتساءل: هل سيؤخذ الولي أو الوصي النفقة الشهرية من أموال القاصر مباشرة؟ وبتعبير آخر ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها لغرض الحصول على النفقة؟ في هذه الحالة الولي أو الوصي ملزم برفع دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة يطلب في عريضة دعواه بتقدير النفقة الشهرية له من أموال القاصر الذي يقوم برعايته، عندها تقوم المحكمة بتعين وصي الخصومة على القاصر لتعارض مصالح الأخير مع مصالح وليّه أو وصيّه حسب الحالة، كما يتم إدخال مديرية رعاية القاصرين المختصة كشخص ثالث في الدعوى، فبعد إجراءات التحقيقات اللازمة من قبل المحكمة وثبوت شروط المذكورة أعلاه في الدعوى عندها يتم انتداب خبير لتقدير النفقة وتصدر حكمها بذلك، وبعد أن يصبح الحكم باتاً غير قابل للطعن يبرز الولي أو الوصي الحكم لمديرية رعاية القاصرين لغرض استلام نفقته من أموال القاصر المودعة لديها. علماً، أن النفقة هذه قابلة للزيادة والنقصان حسب الشروط التي ذكرناها في المبحث الأول وتجنباً للتكرار نكتفي بهذا القدر.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد جاء في المادة (17) من قانون الولاية على المال: "للوليأن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه"، يفهم من ظاهر النص بأن المشرع قد راعَ الصلة الوثيقة التي تربط القاصر بوليّه الذي هو والده أو جدّه فأجاز للأخير أن يصرف على نفسه من أموال ولده أو حفيده القاصر التي بحوزته دون أذن المحكمة. ورغم عدم بيان المشرع لشروط نفقة الأصل على الفرع إلاّ أن الفقهاء والباحثين في

القانون المصري تطرقوا إلى ذلك فقالوا يجب أن يصرف النفقة على نفسه بالمعروف أي بأن يتناسبأخذ المال للحاجة مع حالة القاصر المادية ومقدار ثرائه، وأن يكون للقاصر أموالتزيد عن حاجاته وتسمح بالإنفاق على غيره، وأن لا يكون الأصل غنياً موسراً بل يجب أن يكون فقيراً معوزاً[32]. وهناك من يرى بأنه: "حماية للقاصر من المستحسن لو يجعل المشرع الانتفاع تحت رقابة القاضي لكييقوم هذا الأخير بتقدير الانتفاع الملائم الذي لا يضر بأموال القاصر"[33]. وبدورنا نعتقد أن الولي لا يستطيع النفقة على نفسه دون أذن المحكمة فلو قرأنا نص المادة (17) بدقة وتمعّن (إذا كانت نفقته واجبة عليه) سنتوصل إلى أن المحكمة هي التي تقدّر النفقة للولي لأنه ليس من صلاحية الولي أن يقرّر بنفسه أن نفقته واجبة على ولده القاصر وإنما المحكمة هي التي تقرّر ذلك بعد أن يرفع الولي دعواه أمامها وتتحقّق المحكمة من شروط استحقاقه للنفقة، فعندها تصدر المحكمة حكمها في الدعوى وذلك بتعين مبلغ معين له كنفقة يصرف على نفسه من أموال القاصر الموجودة بحوزته.

أما فيما يخص وصي القاصر الذي قد يكون أم القاصر أو جدّته فلم يبيّن المشرع موقفه من مدى سلطته في القيام بالنفقة على نفسه من أموال القاصر دون أذن القاضي، كما لم يتطرق إلى نفقته أصلاً. وبناء على ذلك نرى أنها تخضع للأحكام العامة لنفقة الأقارب، وتشترط فيها ما تشترط لنفقة الولي على القاصر، إضافة إلى ذلك فكما أن الوصي لا يستطيع صرف النفقة على من تجب على القاصر نفقتهم دون أذن القاضي ما لم يكن قد صدر حكم قابل للنفاذ بذلك، فنفس الحكم يطبّق عليه فهو الآخر يحتاج إلى أذن من القاضي لصرف النفقة على نفسه من أموال القاصر وإن كان من أصوله، ويجب أن نتذكر بأن أموال القاصر ليست بحوزة الوصي مثل الولي وإنما مودعة في المصارف وخزائن المحكمة كما أشرنا إليه سابقاً فهو لا يستطيع مطلقاً سحب أية مبالغ دون أذن المحكمة وهذا دليل آخر على عدم الجواز للوصي بصرف النفقة على نفسه من أموال القاصر دون أذن المحكمة. ومن التطبيقات القضائية في نفقة الأصول على الفروع فقد جاء في الطعن المرقم (٤٧٤٣) لسنة ٧٠ قضائيةالصادر بجلسة 2013/12/17 من محكمة النقض المصرية: "نفقة الأم على أبنها إذا كانت معسرة وليس هناك من يعولها"[34].

وعند المقارنة بين موقف المشرعين العراقي والمصري يتضّح لنا بأن الأول قد تناول أحكام نفقة الأصول على الفروع وبيّن شروط استحقاقها في قانون الأحوال الشخصية، لكن في الوقت نفسه لم يتطرق مطلقاً إلى السلطة التي يتمتّع بها الولي أو الوصي في صرف النفقة على نفسه من أموال القاصر في قانون رعاية القاصرين، وذلك بعكس نظيره المصري الذي أجاز للولي صرف النفقة على نفسه من أموال القاصر حسب الفهم الظاهر لنص المادة (17) وإن كنا لا نتفق مع هذا الفهم للنص، لكنه أغفل التطرق لشروط استحقاقه للنفقة المذكورة. أما فيما يخص نفقة الوصي فلم يتناولها المشرع المصري مطلقاً وبذلك تركها للأحكام العامة. وبدورنا ندعو المشرع العراقي إلى بيان سلطة الولي والوصي في صرف النفقة على أنفسهما من أموال القاصر إن كانا من أصول القاصر، كما ندعو نظيره المصري لبيان شروط استحقاقهما للنفقة إن كانا من أصول القاصر.

تبيّن لنا فيما تقدّم أنه يشترط في الولي أو الوصي إن كان من أصول القاصر أن يكون فقيراً لكي يستحق النفقة من أموال القاصر، لكن هل يجوز له الجمع بين النفقة والأجرة التي يتقاضاها مقابل قيامه بإدارة شؤون القاصر؟ في البداية سنتناول حكم هذه الحالة في الفقه الإسلامي كالعادة ثم نرجع إلى موقف المشرعين العراقي والمصري.

فقهاء المسلمين عند تناولهم لمسألة أجرة الولي أو الوصي تناولوا معها أيضاً مسألة الأكل من أموال القاصر من قبل الولي والتي يمكن تسميتها بالنفقة، وذلك للصلة الوثيقة بينهما، ولهذا نضطّر لذكر آرائهم كما ذكروها دون تدّخل. فقد ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز الولي الانتفاع من مال ولده القاصر أو أخذ الأجرة منه مقابل قيامه برعاية أمواله إن كان موسراً غنياً، أما إن كان فقيراً ففيه خلاف[35]: فالحنفية ترى أنه لا يأكل بحال من مال القاصر، ومنهم من قال يأكل استحساناً ومنهم من قال لا يجوز الأكل قياساً. أما المالكية فترى بأن له أن يأكل بالمعروف بمقدار نظره وأجرة عمل مثله مطلقاً، زادت على كفايته أم لا، لأنه عمل يستحق عليه أجراً غنياً كان أو فقيراً. وأخيراً، فإن الشافعية والحنابلة يرون: أنه يجوزللولي أو الوصي أن يأكل من مالالقاصر بأقل الأمرين بقدر كفايته أو أجرة عمله[36].

ويرى الفقيه (النمي)إن كانت أجرة المثل لا تفي باحتياجات والد القاصر أتم ما نقصه من مال ولده؛ لأن نفقته تجب عليه دون عمل فمع العمل أولى، والجد مثلالأبفيذلكعندمايكون ولياً علىرأيمنيجعللهالولاية، والأم إن كانت وصية على القاصر، وللتأكيد على حق الوصي في الأجرة يقول: إذا كان اللهعزّ وجلرخصللوليإنكانفقيراًأنيأكل مال القاصر بالمعروف،ولميحرمعلىالغنيالأخذ،وإنماحثّهعلىالتبرعبحقه ليكون عمله قربة لله تعالى،فإنللوصيحقاً أي أجرة نظيرقيامهعلىمالاليتيم بالإصلاحوالاستثمار؛ واستدل رأيه بقول أبوالسعودفيتفسيره: وفيلفظالاستعفاف والأكل بالمعروف ما يدل على أن للوصي حقاً لِقيامه عليها[37].

أما عن موقف المشرع العراقي فإنه نصّ في المادة (70) من قانون رعاية القاصرين على:" يجوز أن يخصّص لمن يقوم بإدارة أموال القاصر أجر لقاء قيامه بذلك ويعين مقداره بقرار من مجلس رعاية القاصرين على أن لا يزيد على (10٪ عشرة من المئة) من مجموع الواردات السنوية للأموال التي يديرها"، يفهم من صياغة النص بأن الولي والوصي كليهما مشمولان بالنص لأنه ورد فيه (لمن يقوم بإدارة أموال القاصر)، كما أن الجهة المعنية غير ملزمة بالاستجابة لطلب الولي أو الوصي بتخصيص الأجرة له إذ لها السلطة التقديرية في ذلك، لكن إن وافقت على الطلب فإن مقدار الأجرة يتم تحديده من قبل مجلس رعاية القاصرين وليست من قبل دائرة أو مديرية رعاية القاصرين، وبموجب النص فإن المجلس ليست حرة في تقدير الأجرة إذ لا يجوز له تقدير الأجرة بما يزيد على (10٪) من مجموع الواردات السنوية للأموال التي يديرها الولي أو الوصي. وبدورنا نعتقد أن موقف المشرع في إعطاء السلطة للجهات المعنية بمنح الولي أو الوصي أجرة على عمله من عدمه موقف غير موفق، حيث كان من المفروض أن يبدأ النص بـ (يستحق لمن يقوم بإدارة أموال القاصر أجر لقاء قيامه بذلك.....)، لأن الولي أو الوصي كان سبباً في زيادة واستثمار أمواله، ولهذا ألا يستحق أجرة عن عمله هذا؟. وقد يكون هناك من يرى بأن العلّة من وراء منح السلطة التقديرية للجهات المعنية في الموافقة على طلب الولي أو الوصي في تخصيص الأجرة له من عدمه هي لكي لا يجمع الأخير بين النفقة والأجرة معاً، حيث إذا ثبت للجهات المعنية أنه يستلم نفقته من أموال القاصر عندها ترفض طلبه في تخصيص الأجرة له.

على أية حال، بعد بيان أحكام الأجرة التي من الممكن أن يتقاضاها الولي أو الوصي مقابل إدارته لشؤون القاصر الشخصية والمالية، نعتقد أنه من الضروري أن يبيّن المشرع موقفه من مدى جواز جمع الولي أو الوصي بين النفقة

والأجرة في آنٍ واحد بنصوص صريحة وواضحة وذلك لتجنب الخلافات الفقهية والقضائية في هذا الخصوص، ونرى النص على منح الولي أو الوصي الخيار في اختيار إحداهما، أو منحه أيهما يحقّق له وارداً أكثر. والعلّة من وراء دفاعنا عن الولي أو الوصي هي أنهما عادة من أصول القاصر، كما أنهما قد حقّقا للأخير زيادة في ثروته لذا نتساءل: ألا يستحقان مكافأةً عن عملهما؟ ألاّ يسبب ذلك في حثّهما على العمل بجدية وإخلاص أكثر لصالح القاصر؟.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد جاء في المادة (46) من قانون الولاية: "تكون الوصاية بغير أجر إلّا إذا رأت المحكمة بناءً على طلب الوصيأن تعيّن له أجراًأو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين"، يفهم من النص أن الأصل هو عدم استحقاق الوصي أجراً مقابل قيامه برعاية شؤون القاصر المالية، بمعنى إذا سكت الوصي ولم يقدّم طلباً للمحكمة لتقدير أجرٍ له نظير عمله يعتبر ذلك صدقة وتبرعاً منه لصالح القاصر، أما إذا قدّم طلباً بذلك فينظر طلبه من قبل المحكمة ولها السلطة التقديرية في تعين الأجرة أو المكافأة له من عدمه. وذكر (شحاته) في مصنّفه: أن ما عليه العمل في المحاكم المصرية هو صرف الأجرة للوصي إن قدم طلباً بذلك[38]. ويرى (أبو زهرة) بأنه إذا قدّرت الأجرة للوصي فتكون عن المستقبل لا عن الماضي لأن الوصاية في الأصل بغير أجرة وأن تقديرها تكون بناء على الطلب إلاّ إذا قيل بأن حق المحكمة مطلق فعندها يجوز لها أن تقدّر عن العمل الماضي والمستقل كليهما[39].

أما فيما يخص أجرة الولي، فإن المشرع المصري لم يتناولها في قانون الولاية ونعتقد أن العلّة من وراء ذلك هي: أن الولي هو أب القاصر أو جدّه وولايته أصلية وإلزامية، وقد أجاز له المشرع كما تبيّن لنا سابقاً بصرف النفقة على نفسه من أموال القاصر دون أذن المحكمة، ولهذا لم يسمح له بالجمع بين النفقة والأجرة في آنٍ واحد. على أية حال، نرى من الضروري أن يتدخل المشرع ويبيّن موقفه بكل وضوح حول أجرة الولي من عدمه.

فلو قارنا بين موقف المشرعين العراقي والمصري يتّضح لنا بأن كلاهما لم يبيّنا موقفهما من مدى جواز الجمع بين النفقة والأجرة في آنٍ واحد من قبل الولي والوصي، وفي الوقت الذي أجاز المشرع العراقي بتخصيص الأجرة لكليهما في حالة تقديم الطلب بذلك وحدّد السقف الأعلى لها الذي لا يجوز تجاوزه، أجاز نظيره المصري تخصيص الأجرة للوصي فقط إن قدّم طلباً بذلك دون أن يحدّد الحد الأقصى لها، أما فيما يخص أجرة الولي فلم يتناولها مطلقاً.

المبحث الثالث: النفقة على أقارب القاصر.

اختلف فقهاء المسلمين فيما يخص نفقة الأقارب، فكما تبيّن في المبحث السابق أن المالكية قد ضيّقت نطاق النفقة الواجبة فجعلها بين الأبوين والأولاد الصلبيين فقط دون بقية الأصول والفروع، أما الشافعية فترى بأن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة الولّاد، إذ تجب فقط بين الفروع والأصول من غير تقييد بدرجة، لأن الأصول آباء والفروع أولاد، أما الحنفية فوسّعت نطاقها أكثر إذ ترى أن القرابة المحرمية هي سبب نفقة الأقارب لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم على لسان رسوله الكريم ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة، إذ ليس من صلة الرحمأن يترك القريب يشكو الفاقة والحرمان ولدى قريبه الموسر ما يسد حاجته. أما الحنابلة فترى بأن القرابة التي

تكون سبباً في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالاً أي أن التوارث شرط للنفقة لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس؛ فينبغي أنيختص بالنفقة، فإن لم يكن وارثاً فلا تجب عليه النفقة لعدم القرابة[40]. وبدورنا نرجّح رأي الحنابلة فيما يخص نفقة الأقارب (دون الأصول والفروع) لأنه قد وسع من نطاقها، وأنه من العدالة إلزام القريب الوارث الغني بالنفقة على قريبه المحتاج الفقير وفق مبدأ الغرم بالغنم.

يتضّح لنا مما تقدّم بأن شروط نفقة الأقارب (عدا الأصول والفروع) هي:

1. أن يكون طالب النفقة فقيراً.
2. أن يكون طالب النفقة عاجزاً أي غير قادر على الكسب.
3. أن يكون من ذوي الأرحام حسب مذهب الحنفية.
4. التوارث بينه وبين المنفق حسب مذهب الحنابلة.
5. أن يكون المنفق موسراً.

أما عن مقدار نفقة الأقارب فيتم تقديرها حسب العرف المتبع وبقدر الكفاية أي الحاجة فقط، أي بقدر ما يسد حاجة القريب الفقير وعلى أن يكون ذلك في قدرة المنفق من غير إرهاقٍ بمعنى أن يكون مقدار النفقة زائداً عن حاجاته الأساسية. علماً، أن النفقة تشملالمأكل والمشرب والكسوة والمسكن، وكل ما فيه إحياء له وبقاؤه، لكن في حالة توفر أي عنصر من هذه العناصر لدى طالب النفقة تطرح منها ولا تصرف له نفقتها لأنها مقيّدة بقدر حاجة القريب وبقدر الكفاية لا أكثر[41].

أما عن موقف المشرع العراقي، فقد جاء في المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية: "تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه"، أما في المادة (63) فقد ورد فيها: "يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الإدعاء"، وعليه فبموجب هذه النصوص يكون القاصر مكلّفاً بالنفقة على قريبه بالشروط التالية:

1. أن يكون القريب فقير الحال أي معسراً.
2. أن يكون القريب عاجزاً عن الكسب، وهذا قد يكون بسبب تقدّمه في السن أو إصابته بمرض مقعد وغيرها.
3. أن يكون القاصر موسراً.
4. التوارث بين القاصر وقريبه.

فإذا توفرت هذه الشروط في دعوى القريب المقامة على ولي أو وصي القاصر إضافة لأموال القاصر لدى المحكمة المختصة عندها تصدر الأخيرة حكمها بصرف النفقة عليه من أموال القاصر بقدر أرثه من قريبه، وتصرف له النفقة من تاريخ إقامة الدعوى، أما طلباته الواقعة خارج القضاء قبل هذا التاريخ فلا قيمة لها.

وتجدر الإشارة بأن القريب إن كان وصياً على القاصر مختاراً كان أم منصوباً يجب أن يتوفر لديه الشروط المذكورة آنفاً مع مراعاة ما ذكرناه في المبحث الثاني، كمسألة الجمع بين الأجرة والنفقة وغير ذلك من الأمور التي فصلّناها هناك.

أما عن موقف القضاء بخصوص نفقة الأقارب، فقد جاء في الحكم المرقم (39/شخصية/2001) في 2001/3/3 الصادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق: "إن نفقة الأقارب تتوقف على يسر حال المطالب بالإنفاق"، يؤكد هذا الحكم على توفر شرط اليسار لدى القاصر فإن لم يكن موسراً فهو غير مكلّف بالنفقة. أما في حكمها المرقم (91/شخصية/2003) في 2003/8/2 فقد أكدّت على ثلاث شروط وهي (العجز، اليسار، التوارث) إذ ورد فيه: "إن نفقة العاجز عن الكسب تجب على من يرثه من أقاربه الموسرين بمقدار أرثهم منه وحيث أن أعمام الصغار لا يرثونهم فأنه لا تجب النفقة عليهم"[42]، وفي حكم آخر لها تحت العدد (476/شخصية/2015) في 2015/7/27 فركّزت على شرط التوارث إذ جاء فيه: "لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأن المادة 62 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 أخذت بمذهب الحنفية والظاهرية ويشترط وجوب النفقة لذوي الأرحام المحارم بعضهم على بعض عند التوارث وحيث لا توارث بين أولاد المدعية والمدعى عليهم (أعمامهم) وبذلك لا يستحقون النفقة"[43].

وفيما يخص القانون المصري، فلم نجد ضمن نصوص قانون الأحوال الشخصية المصري والقوانين المعدّلة لها أية مواد صريحة تتناول نفقة الأقارب وشروطها، إلا أن المشرع المصري حينما تناول سلطة الولي في صرف النفقة من أموال القاصر في المادة (17) من قانون الولاية بيّن وبكل وضوح أن للولي صرف النفقة على من تجب على القاصر نفقته إذ جاء فيها: "للوليأن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه،وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته"، يفهم من ظاهر النص أن للولي صرف النفقة على أقارب القاصر دون الاستئذان من المحكمة لكن لو قرأنا النص بتمعّن سنتوصل أنه يحتاج لأذن المحكمة في هذه الحالة وليس بمقدوره صرف النفقة عليهم من تلقاء نفسه فالنص يقول (على من تجب على الصغير نفقته) فهنا نتساءل: هل الولي يقرّر مَن مِن الأقارب تجب نفقته على القاصر أم المحكمة؟ خاصة إذا علمنا أن لإستحقاق نفقة الأقارب شروط يجب توافرها، الجواب ودون شك سيكون المحكمة لأن ذلك من اختصاصها وعلى القريب رفع دعوى على الولي إضافة لأموال القاصر فإذا ثبت دعواه وصدر الحكم لصالحه عندها سيدفع الولي لقريب القاصر النفقة المقدرة من قبل المحكمة من أموال القاصر الموجودة بحوزته.

أما حينما تناول سلطة الوصي في صرف النفقة على أقارب القاصر في المادة (39) من القانون نفسه، فقد قيد سلطته ولم يسمح له بصرف النفقة دون أذن المحكمة إلاّ في حالة واحدة وهي إذا كانت النفقة قد صدرت بها حكم قضائي واجب النفاذ عندها لا يحتاج الوصي إلى أخذ الأذن من المحكمة إذ ورد فيها: "لايجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلّا بأذن من المحكمة: (عاشراً) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلّا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ"، يتّضح لنا من هذه النصوص بأن نفقة الأقارب قد تصرف بناءً على حكم قضائي أو دون صدور الحكم المذكور، وفي الحالة الأخيرة للولي السلطة في صرفها دون أذن المحكمة، أما الوصي فلا يجوز له صرفها دون أذنها.

ورغم عدم تناول القانون المصري لشروط نفقة الأقارب إلى أن الفقه المصري تطرّق إليها، فهناك من أشار بأن ما عليه المحاكم هو مذهب الحنفية[44] الذي يشترط المحرمية بين القريب طالب النفقة والمنفق، لكن مرجع آخر ذكر

بأنه إضافة إلى شرط المحرمية يشترط التوارث أيضاً كما بيّن الشروط الأخرى التي يجب توافرها لكي تفرض نفقة الأقارب إذ جاء فيه: " وأما علّة وجوب النفقة بالقرابة فهي سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه، ولهذا لا تجب لقريب إلاّ إذا كان محرماً محتاجاً إلى النفقة ولا تجب على قريب محرم إلاّ إذ كان قادراً عليها بأن كان في ماله ما يفي بها لأنه إذا كان ماله أو كسبه لا يفي إلّا بحاجته لم يكن قادراً على الانفاق على غيره ويراعي فيها قدر الحاجة، ولا تجب عند اختلاف الدين لأن الاختلاف في الدين يضعف صلة القرابة ولهذا كان من موانع التوارث كما هو من موانع وجوب النفقة، واستثنى من هذا نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول"، والمنفق تجب عليه من النفقة بنسبة نصيبه من الإرث من وقت مطالبته بها أمام القضاء[45]. ونظراً لوضوح شروط نفقة الأقارب في هذا النص المقتبس نكتفي بهذا القدر ولا نرغب في عرضها وتحليلها تجنباً للتكرار.

عند المقارنة بين كلا القانونين العراقي والمصري نتوصل إلى أن المشرع العراقي تناول شروط استحقاق نفقة الأقارب وبيّن أحكامها بوضوح لكنه لم يبيّن فيما إذا كان بإمكان الولي والوصي صرف النفقة المذكورة من عدمه، أما نظيره المصري فعلى العكس ففي الوقت الذي أغفل التطرق إلى شروط استحقاق نفقة الأقارب نصّ صراحة على إمكانية الولي في صرف النفقة على من تجب على القاصر نفقته ودون الاستئذان من المحكمة وفق الفهم الظاهر لنص المادة (17)، كما وأشار أيضاً إلى سلطة الوصي في صرف نفقة الأقارب دون الاستئذان إن كان قد صدر بها حكم واجب النفاذ، وتقيد سلطته بالاستئذان من المحكمة في حالة عدم وجود مثل هذا الحكم.

وأخيراً نتساءل: إذا حصل وأن لم يكتفِ نفقة القريب بسبب ظرف أو حالة طارئة فهل يجوز للولي أو الوصي إعطاء مبلغ مالي له من أموال القاصر على سبيل التبرع؟.

الأصل هو أن التبرع بأموال القاصر تصرف باطل، لأنه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، ولهذافلا تصح الصدقة أو التبرع من أمواله من قبل (وليّه أو وصيّه) لأن الأخير لا يملك سلطة التبرع بأموال من هو تحت ولايته، وإذا صدر منه مثلهذا التصرف كان باطلاً حماية لأموال القاصر، ومحافظة عليها من أن تمتد إليها يد العبثوالتضييع[46].

وقد أكدّ المشرع العراقي على ذلك في صدر المادة (46) من قانون رعاية القاصرين العراقي إذ جاء فيها: "لا يجوز للولي أو الوصي التبرع من مال القاصر..."، كما أن نظيره المصري أكدّ على نفس الموقف في صدر المادتين (5، 38) من قانون الولاية على المال فقد ورد في الأولى: "لايجوز للولي التبرع بمال القاصر..."، أما في الثانية فقد ورد: "لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر...".

إذا كان هذا هو الأصل لكن ما العمل إذا وقع القريب أو أحد أفراد عائلة القاصر أو حتى أبناء بلدته في حالة طارئة كأن احتاج القريب أو أحد أفراد العائلة لعملية جراحية مفاجئة مثلاً وتكلّف العملية مبلغاً مالياً طائلاً بحيث لا تكفي أموال المريض كلفتها، أو حصل زلزال أو فيضانات في بلدة القاصر وتسبّب في تشرد الآلاف من المواطنين دون طعام ومأوى، فهل يجوز للولي أو الوصي التبرع من أموال القاصر لمثل هذه الحالات العائلية أو الإنسانية التي تستدعي مساعدة مالية فورية وكان القاصر موسراً غنياً؟.

المشرع المصري أجاز للولي والوصي التبرع لمثل هذه الحالات والتي يمكن اعتبارها نفقة إضافية طارئة للقريب خاصة إن كانت الحالة متعلقة بعائلة القاصر (صغيرة كانت "الوالدين والأولاد" أم كبيرة "الأصول والفروع والحواشي")،

لكون هذه الحالات من الواجبات الإجتماعية أو متبدلة في الأسر ولا تعد من الإتلاف إذا كانت في خدمة المجتمع أو الأسرة، لكن المشرع جعل سلطتهما هذه تحت الرقابة فلم يجز لهما التبرع لمثل هذه الحالات العائلية أو الإنسانية إلاّ بعد موافقة المحكمة[47]، إذ جاء في المادة (5) من قانون الولاية السالف الذكر: "لايجوز للولي التبرع بمال القاصر إلّا لأداء واجب إنسانيأو عائلي وبأذن المحكمة"، كما ورد في المادة (38) من القانون نفسه: "لا يجوز للوصي التبرع بمال القاصر إلاّ لاداء واجب إنسانيأو عائلي و بأذن من المحكمة".

أما نظيره العراقي فقد نصّ في المادة (46) من قانون رعاية القاصرين العراقي السالف الذكر: "لا يجوز للولي أو الوصي التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي إنساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين"، يلاحظ من هذا النص بأن نطاق التبرع في القانون العراقي أضيق من نظيره المصري فهو محدود بعائلة القاصر وأن تكون لغرض إنساني، أما في القانون المصري فيشمل الحالات العائلية والإنسانية كلتيهما لأنه نصّ على (إنسانيأو عائلي)، كما أن الاستئذان هنا تكون من قبل مديرية رعاية القاصرين، بينما جهة الاستئذان بموجب القانون المصري هي المحكمة. وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي، لكونه ضيّق نطاق التبرع ضمن الحالات الإنسانية وداخل العائلة فقط بعكس نظيره المصري الذي شمل جميع الحالات الإنسانية عائلية كانت أم خارج العائلة والعلّة من وراء تأييدنا للنطاق الضيّق هي أن الأصل هو عدم الجواز بالتبرع بأموال القاصر لكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وعليه فإذا كان المشرع قد أجاز ذلك بشروط استثناءً فالمفروض عدم التوسع من نطاقه حتى من قبل المشرع نفسه. وهناك من يرى بعدم الجواز بالتبرع من أموال القاصر بتاتاً ولهذا انتقد موقف المشرعين بتساؤل: "ألا يجب تأخير هذا النوع من التصرف الحر إلى سن الرشد، لمنحه—القاصر– الفرصة للقيام هوشخصياً بواجبه الإنساني أو العائلي؟"[48].

خاتمة

بعد رحلة مع النصوص القانونية وأحكام القضاء وما كتبه الفقهاء والباحثون حول عنوان هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات أدناه:

أولاً: الاستنتاجات:

فيما يخص النفقة على القاصر:

1. الولي والوصي في القانون العراقي وكذلك الوصي في القانون المصري ملزمون بالنفقة المقدرة للقاصر مسبقاً من قبل الجهات المختصة المختصة إذ ليس لديهم السلطة في صرف النفقة على القاصر حسب تقديرهم لكون أموال القاصر ليست بحوزتهم وإنما مودعة لدى الجهات الرسمية ويستلمون النفقة منها، أما الولي في القانون المصري فقد منحه المشرع سلطات واسعة في هذا المجال فله صرف النفقة على القاصر من أموال الأخير دون أذن أيّة جهات رسمية، كما لم يلزمه بإيداع أموال القاصر لدى جهات معيّنة.
2. في الوقت الذي جعل القانون العراقي نفقة القاصر شهرية وأجاز صرف النفقة لثلاثة أشهر مقدماً بناء على طلب ولأسباب وجيهة، خلا القانون المصري من أي نص يشير إلى ذلك. لكن كلا القانونين جعلا النفقة تتغير زيادة ونقصاناً وذلك بتبدّل الأحوال والظروف المعيشية وارتفاع الأسعار.

3. المشرع العراقي سدّ حاجة القاصر حينما يحتاج لنفقة إضافية للحالات الطارئة إذ أجاز للولي والوصي صرف النفقة على القاصر في هذه الحالة وفق التعليمات التي تصدر في هذا الخصوص ودون تحديد لحالات طارئة بعيّنها، أما نظيره المصري فقد أشار إلى أنه للوصي وبأذن من المحكمة صرف النفقة على القاصر إذا استدعت مباشرته لمهنة معيّنة ذلك دون التطرق لحالات أخرى، أما الولي فله صرف النفقة على القاصر في جميع الحالات الطارئة وغير الطارئة ودون الاستئذان.
4. إن زادت النفقة المقدرة عن حاجة القاصر فإن الولي والوصي في القانون العراقي والوصي في القانون المصري ملزمون بإيداع الباقي لدى الجهات المعنية وإلاّ سيتعرضون للمساءلة القانونية، أما الولي في القانون المصري فغير ملزم بذلك لكون الأموال في حوزته أصلاً وعليه أن يصرف النفقة على القاصر بالقدر المعروف.
5. جاء القانون العراقي على نحوٍ يستلم المكلّف برعاية القاصر موردين في آنٍ واحد لغرض صرفه على القاصر وهما (النفقة المقدرة والراتب التقاعدي)، أما القانون المصري فتم صياغته على نحوٍ لا تحصل هذه الإشكالية.

أما فيما يتعلق بالنفقة على ولي القاصر ووصيّه وأقاربه:

6. المشرع العراقي تناول أحكام نفقة الأصول على الفروع وكذلك الأقارب وبيّن شروط استحقاقهم للنفقة في قانون الأحوال الشخصية، لكنه لم يبيّن فيما إذا كان بمقدور الولي أو الوصي اللذين هما عادة من أصول القاصر سلطة صرف النفقة على أنفسهما وعلى أقارب القاصر من أموال الأخير في قانون رعاية القاصرين، بعكس نظيره المصري الذي نصّ صراحة على سلطة الولي في صرف النفقة على نفسه من أموال القاصر إن كان نفقته واجبة عليه وكذلك على من تجب على القاصر نفقته حسب الفهم الظاهر لنص المادة (17) من قانون الولاية، أما فيما يخص سلطة الوصي في النفقة على نفسه من أموال القاصر فلم يتناولها المشرع المصري مطلقاً وتركها للأحكام العامة، لكن تطرّق إلى سلطته في صرف النفقة على من تجب على القاصر نفقته بعد الاستئذان من المحكمة، ودون أذنها إن كان قد صدر بها حكم واجب النفاذ، وما لم يتناوله المشرع المصري في هذا الخصوص هو شروط استحقاق نفقة الأصول والأقارب إذ خلا القانون من أي مواد تشير إليها.
7. أجاز كلا المشرعين للولي والوصي دفع نفقة إضافية أو معونة مستعجلة لأصول وأقرباء القاصر على سبيل التبرع في الحالات الطارئة التي تقع فيها أحد أفراد العائلة من باب الإنسانية وصلة الرحم لكن بعد الاستئذان من الجهات المعنية.
8. كلا المشرعين لم يبيّنا موقفهما من مدى جواز الجمع بين النفقة والأجرة في آنٍ واحد من قبل الولي والوصي، ففي الوقت الذي أجاز المشرع العراقي بتخصيص الأجرة لكليهما في حالة تقديم الطلب بذلك وحدّد السقف الأعلى لها الذي لا يجوز تجاوزه، أجاز نظيره المصري تخصيص الأجرة للوصي فقط إن قدّم طلباً بذلك دون أن يحدّد الحد الأقصى لها، أما فيما يخص أجرة الولي فلم يتناولها مطلقاً.

ثانياً: التوصيات.

للمشرع العراقي:

1. بيان سلطة الولي والوصي (إن كان من أصول القاصر) في صرف النفقة على أنفسهما من أموال القاصر.

2. منح الولي سلطة أوسع من الوصي فيما يخص بالنفقة من أموال القاصر إن لم يكن الوصي من أصول القاصر.
3. تحويل رواتب القاصر من قبل دائرة التقاعد إلى حساب القاصر لدى المصارف المعتمدة مباشرة لكي لا يستلم المكلّف برعاية القاصر موردين في آنٍ واحد لغرض نفقته على القاصر.
4. النص صراحة على عدم اشتراط التوارث بين الأصول والفروع لغرض استحقاق النفقة.

للمشرع المصري:

1. بيان موقفه من مدى جواز الولي في صرف النفقة على (نفسه، القاصر، من تجب على القاصر نفقته) دون أذن المحكمة من عدمه.
2. مساواة الوصي بالولي فيما يتعلق بالأحكام التي تطبّق بخصوص النفقة من أموال القاصر إن كان الوصي من أصول القاصر.
3. عدم حصر الحالات الطارئة للنفقة بحالات معيّنة.
4. جعل حالات التبرع من أموال القاصر بالحالات العائلية الإنسانية حصراً.
5. بيان شروط استحقاق نفقة الأصول والفروع والأقارب.

كما ندعو **كلا المشرعين** لبيان موقفهما صراحة من الجمع بين النفقة والأجرة في آنٍ واحد.

المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. **السنة المطهّرة:** عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، ط 7، 1952.

أولاً: الكتب.

3. أكرم زاده الكوردي، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، ط 1، 2017.
4. عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1990.
5. كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية، مطبعة منارة، أربيل، ط 1، 2010.
6. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ط 3، 1957.
7. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة أربيل القانونية للنشر والتوزيع، مطبعة روزهلات، أربيل، ط1، 2017.
8. محمد عبدالعزيز النمي، الولاية على المال، تحقيق: علي عبدالله النمي، د.د.ط: رياض، ط 1، 2012م.

9. محمد مصطفى شحاته، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، د.ط، 1976.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية.

10. باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م.

11. غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م.

12. الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م.

ثالثاً: الدوريات.

13. بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم افنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2، 2019.

رابعاً: المواقع الألكترونية.

14. ترتيب الأولياء على المال في القانون العراقي، موقع درر العراق، تاريخ الزيارة 2019/6/10
https://www.doraraliraq.net/threads/17963%d8%aa%d8%b1%d8%aa%d9%8a%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%a1%d8%b9%d9%84%d9%89%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%8a%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a

15. سركوت كمال علي، ترتيب الأولياء على المال في القانون العراقي، تاريخ النشر 2015/6/5، تاريخ الزيارة 2019/12/16: 12:35م
https://www.facebook.com/1572482599691750/posts/1588918791381464/

16. محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 2020/12/13
https://www.cc.gov.eg/judgments

17. ولي الأمر والقاصر: القانون العراقي، تاريخ الزيارة:2019/6/10:
http://www.startimes.com/?t=26127245

خامساً: المتون القانونية.

18. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

19. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (25) لسنة 1929.

20. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

21. قانون الولاية على المال رقم (119) لسنة 1952.

22. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

الهوامش:

[1] عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1990، ص 203.

[2] الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصّر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بن عكنون بجامعة الجزائر، 2014م، ص 59.

[3] محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مكتبة أربيل القانونية للنشر والتوزيع، مطبعة روزهلات، أربيل، ط1، 2017، ص 345.

[4] كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية، مطبعة منارة، أربيل، ط 1، 2010، ص 172، 174، 186.

[5] محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 2020/12/13 https://www.cc.gov.eg/judgments

[6] للمزيد راجع محمد مصطفى شحاته، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مطبعة دار التأليف، القاهرة، د.ط، 1976، ص 60.

[7] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ط 3، 1957، ص 494.

[8] باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م، ص 78.

[9] محمد عبدالعزيز النمي، الولاية على المال، تحقيق: علي عبدالله النمي، د.د.ط: رياض، ط 1، 2012م، ص 157.

[10] فرقان: 67.

[11] لمعرفة المزيدحول عناصر وتقدير النفقة راجع: أكرم زاده الكوردي، أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مطبعة محافظة دهوك، دهوك، ط 1، 2017، ص 221-243.

[12] كيلاني سيد أحمد، مرجع سابق، ص 182، 190.

[13] محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 2020/12/13 https://www.cc.gov.eg/judgments

[14] محمد عبدالرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص 357.

[15] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 8.

[16] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقائد الجزائرية، 2015م، ص 134.

[17] ترتيب الأولياء على المال في القانون العراقي، موقع درر العراق، تاريخ الزيارة 2019/6/10
https://www.doraraliraq.net/threads/17963%d8%aa%d8%b1%d8%aa%d9%8a%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%a1%d8%b9%d9%84%d9%89%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%8a%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7%d9%82%d9%8a

المحامي سركوت كمال علي، ترتيب الأولياء على المال في القانون العراقي، تاريخ النشر 2015/6/5، تاريخ الزيارة 2019/12/16: 12:35م
/https://www.facebook.com/1572482599691750/posts/1588918791381464

[18] ولي الأمر والقاصر: القانون العراقي، منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة:2019/6/10:
http://www.startimes.com/?t=26127245

[19] إسراء: 23.

[20] بقرة: 215.

[21] لقمان: 15.

[22] عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2، دار إحياء الكتب العربية، ط 7، 1952، ص 769.

[23] باسم حمدي حرارة، مرجع سابق، ص 84-85.

[24] عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 203.

[25] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 415-416.

[26] باسم حمدي حرارة، مرجع سابق، ص 85. والهادي معيفي، مرجع سابق، ص 79-80.

[27] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 416- 420.

[28] عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 206.

[29] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 430.

[30] كيلاني سيد أحمد، مرجع سابق، ص 173.

[31] كيلاني سيد أحمد، مرجع سابق، ص 177، 180، 190.

[32] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 69.

[33] غربي صورية، مرجع سابق، ص 192.

[34] محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 2020/12/13 https://www.cc.gov.eg/judgments

[35] بلجراف سامية، الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم افنسانية والاجتماعية، مجلد 11، العدد 2، 2019، ص 455.

[36] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 82-84. وباسم حمدي حرارة، مرجع سابق، ص 96.

[37] محمد عبالعزيز النمي، ص 173، 187.

[38] محمد مصطفى شحاته، مرجع سابق، ص 57.

[39] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 496-497.

[40] والهادي معيفي، مرجع سابق، ص 79-80. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 415-416.

[41] باسم حمدي حرارة، مرجع سابق، ص 91. ومحمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 430.

[42] كيلاني سيد أحمد، مرجع سابق، ص 177، 182.

[43] محمد عبدالرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص 344.

[44] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 415-416.

[45] عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 207، 212-213.

[46] باسم حمدي حرارة، مرجع سابق، ص 38-39.

[47] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 475. والهادي معيفي، مرجع سابق، ص 99.

[48] الهادي معيفي، مرجع سابق، ص 99.